

التحديد التشريعي لسن الزواج

الدكتورة: منادي مليكة بركة

أستاذة محاضرة "أ" بكلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة سعيدة

RÉSUMÉ:

الملخص بالعربية:

Si le législateur a le pouvoir de réglementer le mariage, en fixant un âge minimum pour ce contrat afin d'éliminer le phénomène du mariage précoce et ses effets négatifs et assurer la stabilité du mariage et la protection des mineurs.

En raison de l'impuissance du couple avant cet âge souvent d'exécuter les obligations du mariage dans le contexte de la famille et les relations humaines, notamment que la société algérienne connaît actuellement des changements économiques et socioculturelles.

Il devrait exercer ce pouvoir dans le cadre licite sans être utilisé comme un prétexte pour éliminer les dispositions engagées ou de violer la liberté du mariage d'une façon ou d'une autre.

إذا كان المشرع يملك صلاحية تنظيم الزواج من خلال تحديد سن أدنى لهذا العقد، بهدف القضاء على ظاهرة الزواج المبكر وآثاره السلبية، وضمانا لاستقرار عقود الزواج وحماية للقصر.

ونظراً لعدم قدرة الزوجين قبل هذه السن غالباً على الوفاء بالالتزامات المترتبة على الزواج في إطار العلاقات الأسرية والإنسانية، لاسيما في ظل التحولات الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية التي يشهدها المجتمع الجزائري في الوقت الراهن.

فإنه ينبغي أن يمارس هذه الصلاحية في إطارها المشروع دون أن يستعملها كذريعة لإسقاط ما يرتبط بها من أحكام أو لانتهاك حرية الزواج بشكل أو بآخر.

مقدمة:

يشترط في عقد الزواج توافر الأهلية الكاملة شأنه شأن سائر التصرفات القانونية، نظراً لما يترتب من التزامات مالية وشخصية تخص الزوجين والأولاد، وأخرى عائلية واجتماعية، لذا يشكل السماح لكل فرد بالإقدام عليه دون نضج فكري وجسدي، ودون

قدرة مالية، توهلانه للقيام بهذا الأعباء على أحسن وجه، منافاة للمصلحة الخاصة للفرد، بل وللمصلحة العامة للمجتمع، لذا حرصت معظم تشريعات الأحوال الشخصية على تحديد أهلية الزواج وإنطاتها بسن معينة.

وعلى هذا الأساس، منعت المادة 7 من قانون الأسرة الزواج المبكر، إذا أبرمه القاصر دون حصوله على الإذن القضائي، الذي يرخّص له بالزواج قبل البلوغ، ومع ذلك هناك من يعمد إلى إبرامه مخالفاً الحظر المفروض، لا سيما في ظل غياب النص على الجزاء، ولاستفادة الإباحة من عدم النص على التحريم، استصحاباً بالأصل مصداقاً لقوله تعالى: ﴿هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً﴾¹.

في الحقيقة، إن هذا الموضوع ينتابه بعض التجاذبات، مما يفتح المجال أمام اختلاف الإتجاهات الدينية والتشريعية في ظل القانون الوضعي، حيث تميل الأولى إلى تفضيل خفض الحد الأدنى للزواج، تحصيناً للنفس وتطهيراً للمجتمع من الفواحش، بينما تتجه الثانية إلى مراعاة قدرة الشخص على تحمل أعباء الزواج، والمشاركة فيه بشكل ينفع المجتمع، آخذاً بعين الاعتبار بعض الجوانب الاجتماعية كارتفاع أو انخفاض الكثافة السكانية، كمؤشر لرفع أو خفض سن الزواج، حداً من ظاهرة تزايد السكان، أو تشجيعاً للزواج المبكر².

وهو ما يثير التساؤل عن مدى مشروعية التحديد التشريعي لسن الزواج، وإلى أي حد يمكن اعتباره مساساً بحرية الشخص في الزواج ؟

¹ سورة البقرة، الآية 29.

² سمير عبد السيد تناغو، أحكام الأسرة للمصريين غير المسلمين، منشأة المعارف، الإسكندرية،

1998، ص: 146.

وهو ما يتيح لنا الوقوف على حقيقة الأهداف المرجوة من وراء منع القصر أو الأطفال من الزواج كأصل عام، وتقييمها في نقطتين: مشروعية التحديد (المطلب الأول)، أهمية شرط الأهلية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مشروعية تحديد السن القانوني للزواج.

لقد حدد قانون الأسرة سن الزواج في مادته السابعة بـ: 21 سنة للفتى و 18 سنة للفتاة بموجب القانون رقم 84-11، ليخفضها إلى 19 سنة بالنسبة للفتى، وهي نفس السن المطلوبة بالنسبة للفتاة بعد تعديله، الأمر الذي يعد مزية بالنسبة لها؛ نظراً للاعتراف لها بحق الولاية على أموالها ونفسها، من خلال رفع أهلية الزواج إلى سن الرشد القانونية، نقادياً للنقد الموجه للقانون رقم 84-11، الذي أقر حق التصرف في النفس للقاصر دون التصرف في المال، مع أن المحافظة على النفس يعد مقصداً ضرورياً يقدم على المال.

ومن زاوية أخرى، فإن الاعتراف بهذا الحق للفتاة، يستدعي إلغاء الولاية، لذا لم يبق هذا القانون للولي إلا على دور شكلي علقه على اختيارها، ويتمثل هذا الدور في مجرد حضور مجلس العقد متى رغبت الفتاة، لذا فإن هذا الموقف منتقد؛ لأنه على الرغم من اعتبار الولاية مسألة خلافية، ألغاها الفقه الحنفي متى تعلق الأمر بالبالغة الرشيدة، فإنه أعطى الولي حق الاعتراض على الزواج في حالة إبرامه مع عدم الكفاءة أو دون مهر المثل.

والأهم من ذلك ما يتعلق بالفتى، حيث جاء موقف المشرع مغايراً للوضع السائد في تنظيم سن الزواج، والذي يفترض أن يكون الفتى أكبر من الفتاة، بسبب بطء

نضجه البيولوجي مقارنة بها، ولاحتياجه إلى وقت أطول حتى يتسنى له الأداء الحسن لمهمة رئاسة الأسرة¹.

ولعل في هذا التحديد إشارة إلى ضرورة تخلي الرجل عن رئاسة الأسرة، نظراً لتراجع دوره داخلها وفقاً لمقتضيات المساواة بين الجنسين، الأمر الذي كرسه القانون رقم: 09/02 بإلغائه للمادة 39، والتي كانت تنص على ضرورة طاعة الزوج ومراعاته باعتباره رئيساً للعائلة، في إطار واجبات الزوجة إزاء زوجها.

إن التحديد التشريعي لسن الزواج يعد أمراً مقبولاً وفقاً لخصوصية وظروف كل مجتمع²، وحرصاً على توفير الحماية الكافية للطفل، متى استخدم المشرع هذه الصلاحية في إطارها المشروع، فلا ينبغي أن يركز عليها أساساً، ليسقط بشكل غير مباشر ما يرتبط بها من أحكام ثابتة، فدراسة سن الزواج باعتباره شرط من شروط هذا العقد، لا يمكن مناقشته بمعزل عن باقي المواضيع الأخرى.

لذا ينبغي أن يكون أساس التحديد شرعياً، في إطار سلطة ولي الأمر بتقييد المباح ورفع الضرر (الفرع الأول)، وبناءً على اعتبارات قائمة تخص الفرد والمجتمع (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أساس التحديد.

لم يورد القرآن الكريم ولا السنة النبوية الشريفة نصاً بتحديد سن الزواج، كما لم ينعقد إجماع الأمة بشأن هذا الخصوص، فيظل الزواج صحيحاً بصرف النظر عن بلوغ أو صغر الزوجين أو أحدهما، مع ذلك يكون لولي الأمر حق تقييد المباح،

¹ سناء الخولي، الزواج والعلاقات الأسرية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص: 145.

² Mazeand H.L et J, Leçons de droit civil, les Personnes, T.1, édition, par Michel juglart, éditions Montchrestien, Paris, 1997, P.71

حسب تقديره للمصلحة العامة، وفقاً لأصول التشريع الإسلامي القاضية أيضاً بدفع الضرر.

أولاً: تقييد المباح.

تبيح الشريعة الإسلامية لولي الأمر حق تقييد المباح إن وجدت مصلحة تدعو إلى هذا التقييد؛ كأن تزايد عدد السكان إلى حد يحتمل معه هلاكهم جوعاً أو فقراً، جاز له أن يرفع سن الزواج إلى حد معين أو العكس¹، وبهذا تكون مسألة تحديد سن الزواج عبارة عن إجراء تنظيمي جائز للمحافظة على سلامة الفرد والمجتمع².

فتقدير الحد الأدنى لسن الزواج يرتبط أساساً بالظروف المتغيرة، في الزمان والمكان أكثر من تعلقه بالاعتبارات الدينية³، لهذا أناط الفقه الإسلامي أهلية الزواج بالبلوغ، الذي يتأتى من خلال ظهور علاماته لدى كل من الجنسين، أما في حالة عدم ظهورها فيتم تحديد سنأ أدنى للزواج، مع ملاحظة اختلاف الفقه بشأنها.

والحقيقة أنه، في تقييد الزواج ببلوغ طرفيه سنأ معينة، تقييد في ذات الوقت لحرية الأولياء عند إبرامه، ضماناً لتنفيذ أحكام المادة السابعة من قانون الأسرة، بمنع الضابط المختص من توثيق هذا العقد، إلا إذا ثبت بلوغ المتعاقدين السن القانونية، أو على الأقل الحصول على الترخيص بالإعفاء طبقاً للمادة 77 من القانون رقم 20-70 المعدل والمتمم.

¹ علي علي منصور، مقارنات بين الشريعة والقوانين الوضعية، ط.1، دار الفتح للطباعة، بيروت، 1970، ص: 185.

² محمد محد، سلسلة فقه الأسرة، ج.1، ط 2، دار الشهاب، الجزائر، 1994، ص: 131.

³ مصطفى الجمال، الأحوال الشخصية لغير المسلمين، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص: 207.

الأمر الذي يترتب عليه عدم سماع أي دعوى يقيمها أحد الزوجين، للمطالبة بتنفيذ آثار هذا الزواج قبل بلوغه، أما إذا أتم هذه السن، فله المطالبة بتثبيت زواجه أولاً، لأنه أبرم عرفياً، ليرتب بعد ذلك آثاره.

ولقد أسس المشرع هذه الأحكام على سلطة ولي الأمر في تخصيص القضاء بالزمان والمكان والحادث، لذا منع القضاة من سماع أي دعوى للزوجية، قبل بلوغ أحد الزوجين وقت رفعها السن القانونية للزواج¹.

ثانياً: دفع الضرر

إن تحديد سن الزواج لم يكن معروفاً لدى المسلمين الأوائل، ونظراً لعدم وجود النص الشرعي المنظم لهذه المسألة، إذ يعقد الزواج صحيحاً بصرف النظر عن سن المتعاقدين كما سبق القول، ولما أدرك الفقه عدم تحقق الغرض المقصود من الزواج المنعقد مع القاصر، منع البناء بها إلى حين البلوغ.

فطالما أن الزوجة لا زالت طفلة، فإنها لا تشتهي للوطء، لذا فإن احتباسها كعدمه؛ لأنه لا يوصل إلى المتعة بالمباشرة الجنسية ودواعيها، إلا أن الزوج قد يحتسبها لمجرد المؤانسة، مما يوجب نفقتها لرضاه بهذا الاحتباس الناقص حسب ما ذهب إليه أبو يوسف من الحنفية²، وهذه الظاهرة لا زالت سائدة في مناطق عديدة من الوطن العربي، حيث تكون الطفلة محل وعد مبكر بالزواج، وتلتحق بعائلة زوجها منذ الطفولة، قبل إمكانية إتمام الزواج فعلياً بكثير³.

¹ محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2008، ص: 152.

² عمر عبد الله، ومحمد حامد قمحاوي، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص: 69-70.

³ عبد الهادي عباس، المرأة والأسرة في حضارات الشعوب وأنظمتها، ج 3، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، 1987، ص: 1353.

فإن تم الدخول بالزوجة الصغيرة التي لا تطيق الجماع، نتج عن ذلك إفضاؤها، وهذا في حد ذاته إضرار بها، مما يستوجب ضمان الزوج لهذا الإفضاء، ولا وجه لقياس الإفضاء على زوال البكارة؛ لأنها من لواحق الوطء، فلا يتأتى هذا الأخير إلا بزوالها خلافاً للإفضاء، ذلك أن حق المعاشرة يعد من قبيل المباح الذي يتقيد بوصف السلامة، خاصة وأن الاحتياط من الإضرار ممكن، باجتناب العنف في المعاشرة¹، كما يستلزم مبدئياً أن تكون الزوجة محلاً صالحاً للعقد، بأن تكون ممن تطبق الوطء.

فمن باب الأولوية، أن يتم وضع حد أدنى للسن يمكن من خلالها إبرام الزواج، دفعا للضرر اللاحق بالطفل ابتداءً، وبالمجتمع بالتبعية، لا سيما وأن هذا الزواج يعتبر غير لازم، مما يعطي للقاصر الخيار في إمضائه أو فسخه، بعد البلوغ رفعا للضرر، وفقاً لما قرره رسول الله، لما زوج ابنة عمه حمزة من أبي سلمة.

وفي الواقع، أن هناك أضرار معنوية تتنافى والزواج، تخول للقاصر بعد بلوغه، طلب الفسخ رفعا لهذا الضرر²، فالأولى أن يمنع ابتداءً؛ لأنه وإن كانت ثمة مصلحة ظاهرة في تزويج الصغير، حرصاً على عدم تقويت هذه الفرصة، غير أنه من الثابت أن لا حاجة للصغير في الزواج، بوصفه عقد لا تظهر آثاره إلا بعد البلوغ، وكما هو معلوم أن دفع الضرر مقدم على جلب المصلحة، يكون من الواجب منع هذا الزواج إلى حين امتلاك طرفيه الاستعداد والقدرة على إبرامه، وتحمل أعبائه.

¹ أبو الوفاء محمد أبو الوفاء، العنف داخل الأسرة بين الوقاية والتحريم والعقاب، في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص: 80.

² محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص: 130.

لذا يمكن اعتبار دفع الضرر بصفة عامة أحد الاعتبارات، التي دفعت المشرع إلى تحديد أهلية الزواج، مما يقتضي تفصيل هذا المبدأ لتبيان مظاهر هذا الضرر، فتكتمل دوافع التحديد.

الفرع الثاني: دوافع التحديد

مما لا شك فيه، أن الهدف من تحديد أهلية الزواج هو منع الأشخاص من الإقدام على الزواج، قبل الاستعداد النفسي والعقلي والجسمي لتحمل أعباء الزواج¹، ضماناً لاستمراره، دون أن يعتبر المنع من قبيل المساس بإحدى الحريات العامة المكفولة للأشخاص والمتمثلة في حرية الزواج²، لذا لا يمكن التسليم بأن عزوبة القصر غير البالغين تعد استثناء يقيد حرية الزواج³، فحتى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يعتبر الزواج وتكوين أسرة حق لكل شخص، لا يعطي هذا الحق إلا ابتداء من سن معينة ألا وهي سن البلوغ هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، فإن الزواج قبل بلوغ السن القانوني، أصبح منافياً لمتطلبات العصر، وغير متماش مع الواقع الاجتماعي الجزائري، حسبما أكدته النتائج الأولية لإحصاء العام حول السكان والسكن، الذي أجري في جوان 1998 والتي توضح وضعية الزواج في الجزائر بالأرقام بشأن سن الزواج؛ الذي ارتفع بصورة واضحة بالنسبة للجنسين معاً، فالأرقام تبين أن السن المتوسط للزواج بالنسبة للذكور قد ارتفع من 27.7 سنة في عام 1987 إلى 31.3 في عام 1998، في حين الإناث فقد

¹ Carbonnier Jean, *Droit civil*, tome 2 : *La famille*, coll. « Thémis Droit privé », 16e éd., 1993, P.48.

² Alain Bénabent, *Droit de la famille*, Montchrestien, Lextenso édition, 2012, P.45.

³ ماريك دويدار، حرية الزواج، المجلة الجزائرية للعلوم القضائية الإقتصادية والسياسية، عدد 3، 1974، كلية الحقوق، بن عكنون، ص: 42.

ارتفع في نفس الفترة من 23.7 سنة إلى 27.6 سنة¹ ليرتفع سنة 2010 إلى 31 سنة بالنسبة للفتاة، و33 سنة بالنسبة للفتى².

وبالرجوع إلى الاعتبارات التي دفعت المشرع لتحديد سن الزواج، هناك دوافع ذاتية وأخرى عامة.

أولاً. الدوافع الذاتية:

يبدأ سن الزواج عادة بعد النضج البيولوجي بكثير أو قليل، تبعا لظروف الشخص المقبل على الزواج، إلا أنه أخذ في الارتفاع تدريجيا نتيجة انعكاس التغيرات الاجتماعية والثقافية المحلية والعالمية على الشخص، والتي تؤكد انشغال أعداد هائلة من الشباب بالتوجه إلى التعليم بمختلف مراحله، الأمر الذي سيلقي بآثاره على تكوين وبنية الأسرة مستقبلا، خاصة وأن بعض أنواع التعليم تفرض تخصصات تستغرق سنوات عديدة³.

بالإضافة إلى ظهور أشكال أخرى للتعليم بفضل التطور التكنولوجي اللامحدود في مختلف المجالات، والذي يفرز الجديد كل يوم، مما سيزيد في انشغال الشباب لاكتشاف ومعرفة هذه المستجدات، دون حاجة لانتسابهم إلى هيئات علمية أو مراكز للبحث، نظراً للدور الذي تلعبه شاشات التلفزيون، في مجال الإتصال.

ومن البديهي، أن تعقب ذلك فترة من الاستقرار المادي والنفسي للاستعداد للزواج يروح فيها الشاب عن نفسه، من خلال الاهتمام بإبراز الهوايات والطموحات،

¹ الزواج في الزواج بالأرقام، الخبر الأسبوعي، عدد 20، من 21 إلى 27 جويلية 1999، ص: 10.

² الزواج لم يعد أولوية، المساء، عدد 4306، 13 أبريل 2011، ص: 17.

³ سناء الخولي، المرجع السابق، ص: 145.

كالمتطلع للسفر وحب الانطلاق، فعدم الزواج لم يعد مصدراً للانزعاج لدى العديد من الأشخاص؛ لأن رغبات الإنسان عامة لم تعد تشمل الحاجيات الأساسية، لتزايد أهمية الحاجيات التكميلية، كنوع من المظهرية التي أصبحت تسود المجتمع، فعلى سبيل المثال لم يعد ينظر إلى المسكن على أنه مجرد مطلب أساسي للمأوى، بل عليه أن يستجيب لمتطلبات الشخص و ميولاته المادية.

وفي المقابل، فإن انشغال الفتاة بتحصيل العلم والسعي وراء الشهادة ثم الوظيفة، لأسباب مختلفة، كتحقيق الذات وضمان الاستقلال المالي، أو بسبب رواسب نفسية وتصورات خاطئة عن الزواج¹، كاستنزاف طاقتها في الدور البيولوجي، لما يفرضه الزواج من أعباء وتكاليف تتال من جسمها، لا سيما في حالة الحمل والولادة والإرضاع، ثم ما يستتبع هذا من رعاية وتربية للأولاد، فضلاً عن الأعباء التي تفرضها العلاقات العائلية.

لهذه الأسباب، يفترض أن يتمتع المتعاقد بالقدرة الجسدية والنفسية، لتحمل تبعات الزواج، بناء على امتلاكه قدرًا كافيًا من التمييز والإدراك، الذي يستدل عليه ببلوغ سن يحددها القانون، لثبوت عدم قدرة الزوجين قبل هذه السن على الوفاء بالالتزامات الأدبية والاجتماعية التي يفرضها الزواج في إطار العلاقات الأسرية والإنسانية، خاصة مع ارتفاع تكاليف الحياة وتعدد العلاقات في مختلف المستويات²، ولعل هذه المسائل في حد ذاتها أسباباً أخرى لتحديد سن الزواج.

¹ عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، تأخر الزواج وارتفاع معدل الطلاق، قراءة فقهية معاصرة، المجتمع الخليجي نموذجاً، ط 1، دار الفكر العربي، القاهرة، 2000، ص: 6.

² عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة، الجزائر، 1996، ص:

ثانياً. الدوافع العامة:

وبما أن الأحكام الأسرية ليست ظواهر منعزلة، ينبغي معالجتها في إطار الحقائق الاقتصادية، السياسية والاجتماعية والتأثيرات الدينية السائدة، فليس من قبيل الصدفة مثلاً أن يدعم المجتمع الزراعي الأسرة الممتدة، وأن يشجع الزواج المبكر والتعدد¹، وسن الزواج أحد هذه الأحكام، إذ يراعي في تحديده الاعتبارات الخاصة بكل مجتمع، لأن البلوغ يرتبط أساساً بالمناخ، فيكون أسرع في المناطق الحارة، عنه في المناطق الباردة².

فالظروف الجغرافية والبيئية لها تأثيرها في صياغة الأحكام الشرعية، من حيث اعتبار هذا التأثير تحقيقاً لمناطقها وتحصيلاً لمقاصدها، انطلاقاً من خصوصية كل بيئة، فلا غرابة أن يراعي التشريع الإسلامي كل من الحرارة والبرودة، بوصفهما عاملين يحققان المصلحة ويرفعان الحرج والمشقة، مما يجعل سن الزواج أكبر في البلاد الحارة، مقارنة بالبلاد الباردة³.

إلا أن المناخ لا يعد العامل الوحيد المؤثر في تحديد سن الزواج، فإلى جانبه هناك عوامل أخرى اقتصادية واجتماعية، تتمثل في ارتفاع تكاليف المعيشة عامة، وبصورة خاصة تكاليف الزواج، كنوع من المظهرية والمباهاة وما تتطلبه من مستوى اجتماعي، فضلاً عن ظاهرة المبالغة في المهور⁴، الأمر الذي يستتبع ضرورة تحقيق التوازن بين عدد السكان والموارد الاقتصادية، من خلال التحكم في ظاهرة النمو

¹ سناء الخولي، المرجع السابق، ص: 295.

² رمضان أبو السعود، الموجز في شرح أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997، ص: 301.

³ يوسف بلمهدي، البعد المكاني والزمني وأثرها في الفتوى، ط 1، دار الشهاب، الجزائر، 2000، ص: 176-177.

⁴ عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، المرجع السابق، ص: 6.

الديموغرافي، وما تخلفه من أزمات خاصة أزمتي السكن والعمل¹، اللتان تزيدان في تأخر سن الزواج.

كان هذا عن تحديد سن الزواج، فماذا عن أهمية الأهلية بالنسبة لعقد الزواج، بمعنى ما هو الدور الذي تلعبه في هذا الخصوص ؟

المطلب الثاني: أهمية شرط الأهلية

لقد استحدثت معظم قوانين الأحوال الشخصية، بما فيها قانون الأسرة، شرط السن المحدد لأهلية الزواج، تماشياً ومقتضيات العصر، في إطار تولي السلطة التشريعية باعتبارها نائباً عن ولي الأمر، سن التشريعات المنظمة لمصالح الجماعة، بدافع التخلص من الأضرار الصحية والاجتماعية، التي تترتب على الزواج المبكر، بسبب صغر سن طرفي العقد، ذلك لأن هذه السن لا تسمح لتكوين أسرة قادرة على التكفل بالأعباء الكثيرة، و المتولدة عن تشعب العلاقات الناجمة عن الزواج.

فالحد الأدنى لسن الزواج ما هو إلا شرط لصلاحيية الشخص، حتى يكون طرفاً في الزواج، فلا يرتبط بصحة الإرادة اللازمة لإبرام الزواج؛ لأن الشخص قد يبلغ السن التي تؤهله للزواج، دون أن يتمتع بالقدرة على تزويج نفسه بإرادته، لذا يشترط لإتمام الزواج موافقة الولي، وهذا ما كان ينطبق على حال الفتاة في ظل الأمر 84-11، إذ ببلوغها 18 سنة تكون أهلاً للزواج، دون أن تستطيع إبرام هذا العقد أو غيره لأنها لا تزال قاصرة في نظر الشريعة العامة.

فبلوغ الحد الأدنى لسن الزواج يعتبر شرطاً لاكتمال أهلية الوجوب للزواج، في حين أهلية الأداء أو القدرة على التعبير عن الإرادة، بشكل منتج لآثاره القانونية فلا

¹ فضيل سعد، شرح قانون الأسرة، ج 1، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص: 50.

يكتمل إلا ببلوغ سن الرشد¹، حسب القانون المدني وهي 19 سنة كاملة، وهي ذاتها سن الزواج بالنسبة للطرفين في ظل القانون 09/05، إذ لا يعتد برضا القاصر، ما لم يكمله الولي طبقاً للقواعد العامة.

لذا فإن المادة 9 مكرر تنص على أنه: "يجب أن تتوفر في عقد الزواج الشروط التالية: أهلية الزواج، الصداق، الولي، شاهداً، انعدام الموانع الشرعية للزواج". إلا أن تعامل المشرع مع شرط الأهلية، جاء مغايراً لتعامله مع باقي الشروط الواردة في هذه المادة، وهذا بالنظر إلى الأحكام التي تضمنتها المواد ابتداءً من 32 إلى 35 من قانون الأسرة، مما يدعو إلى التساؤل عن مدى الحماية التي وفرتها المشرع للقاصر؟ ومدى الاستقرار الذي كفله لعقود الزواج؟

ولن يتأت لنا ذلك، إلا بتحديد الطبيعة القانونية لهذا الشرط (الفرع الأول)، وبالوقوف على أثر تخلفه على صحة الزواج (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لشرط الأهلية.

من الثابت أن المشرع قد راعى مصلحة الفرد والمجتمع، في تحديده لسن الزواج، إلا أنه لم يضمن الأرضية اللازمة لاحترامها، من خلال إغفال الجزء المترتب على مخالفتها، وإقراره للزواج العرفي، والذي يكون من أسبابه مخالفة السن، نظراً لتسرع الأولياء في تزويج أبنائهم قبل بلوغ سن الرشد القانوني، مما يجعلهم يرون في الحصول على الإذن عبئاً ثقيلاً يلقي على عاتقهم، ويؤخر هذا الاستعجال.

¹ سمير عبد السيد تناغو، المرجع السابق، ص: 146.

ولعل السبب في عدم تنظيم المادة السابعة من قانون الأسرة، لجزاء مخالفة السن يرجع إلى الطبيعة القانونية التي أضفاها المشرع على هذا الشرط، ضمن شروط عقد الزواج، الواردة في المادة 9 مكرر من ذات القانون (أولاً)، مما يكسب هذا الشرط نوعاً من الخصوصية (ثانياً).

أولاً: تعامل المشرع مع شرط الأهلية.

إن اعتبار كل من الصداق، الولي، الشاهدين، انعدام الموانع شروطاً لتكوين الزواج، لم يمنع المشرع من تنظيم حكم العقد المبرم مع مخالفة هذه الشروط جميعاً بموجب المواد 32 و 33 و 34 و 35 منه، باستثناء شرط الأهلية، مما قد يوحي بأن هذا الأخير ليس سوى تكليف، فرضه المشرع على الزوجين، في إطار الإجراءات التنظيمية والإدارية سعياً إلى تحقيق سلامة الفرد والمجتمع، شأنه في ذلك شأن القيام بالفحوصات الطبية اللازمة، التي تثبت خلو الطرفين من الأمراض التي تشكل أخطاراً تتعارض وعقد الزواج.

إلا أن اشتراط الشهادة الطبية، يكون بدافع الحفاظ على صحة الزوجين والنسل مستقبلاً، وللحد من حالات التدليس والغلط، التي تشوب إرادة المتعاقد جراء تخلف صفة من صفات المتعاقد، ضماناً لاستقرار عقود الزواج، ومع ذلك فإن جزاء تخلف هذا الشرط منصوص عليه، لاندراج شرط السلامة من الأمراض والعيوب ضمن الموانع الغائية للزواج.

وطالما أن هذا الشرط مستحدث، فهذا يعني عدم تعرض الفقه له قديماً، إلا أنه لما استجد من الأمور ما يخل بمقاصد الشارع الحكيم في عقد الزواج، ظهرت أراء جديدة، كانت الدافع وراء تشريع هذا الشرط وغيره من الشروط المستحدثة، لأنه إذا ترتب على حكم معين مفسدة، في وقت دون غيره، كان من الواجب تقييد هذا الحكم

لتطبيقه على الحالة الحاضرة، وفقاً للقاعدة التي تقضي بأن درء المفسد أولى من جلب المصالح.

على هذا الأساس، يكون للمشرع تنظيم الزواج من خلال تحديد سن أدنى للزواج أو فرض شكلية معينة لعقده، أو تقييد الزواج التعددي أو تقييد الطلاق، قصد تحقيق العدالة و تماسك الروابط الأسرية بالمحافظة على حقوق الزوجين، ولعل أهم حق هو عدم إنكار الرابطة الزوجية، والقضاء على ظاهرة الزواج المبكر وآثاره السلبية، بدافع توفير الحماية للقاصر وضماناً لاستقرار عقود الزواج.

ثانياً: خصوصية شرط الأهلية.

الواقع، أنه ليس من شأن هذه الشروط نفاذ الزواج ولا حتى انعقاده، لأنها ليست من قبيل الشروط اللازمة لذلك، بل من شأنها كفالة التنظيم والتطوير لهذا العقد وفقاً لمقتضيات الجماعة المتجددة عبر الزمان والمكان، فالأصل أن عقد الزواج إذا استكمل أركانه كاملة مستوفية لشروطها، صح ورتب آثاره، دون أن يعلق الأمر على حدوث مسائل بعينها ككون الزوجين أو أحدهما قاصراً أو بالغاً، أو كون الزواج قد حرر في سند رسمي أو عرفي أو لم يحرر على الإطلاق.

وبالرجوع للقواعد العامة، تعتبر كل من الأهلية والإرادة شرطاً لصحة التصرف القانوني، ذلك أن أساس القوة الملزمة للعقد إنما يستمدّها من مبدأ سلطان الإرادة، لذا فلا عقد دون إرادة، ولا إرادة دون إدراك وتمييز، مما يترتب عنه قابلية العقد للبطلان في حالة انتفاء شرط من شروط الصحة.

غير أن تقرير البطلان عندما يتعلق الأمر بالزواج، لا يجب إدراجه بأي حال من الأحوال ضمن نطاق الأحكام الباطلة شرعاً، لثبوت صحته، نظراً لاستفائه جميع الشروط المطلوبة شرعاً، لذا يجب أن ينظر إلى تحديد السن القانونية للزواج على أنه

مجرد شرط تشريعي، لا ينشئ حكماً شرعياً بحيث يحرم حلالاً أو يحل حراماً، وإنما يأخذ ذات حكم توثيق الزواج¹.

وبعد أن حدد المشرع السن القانوني للزواج، يكون قد منع الأشخاص من إبرام زيجاتهم قبل اكتمالها، إلا أنه لم ينصص على جزاء مخالفة هذه القاعدة، وكأنه أفرغها من محتواها، فما جدوى هذا التحديد إذا خالفه الأشخاص دونما جزاء يكفل لهذه المادة التطبيق، وبالأخص مع إمكانية إبرام الزواج قبل ذلك ثم تسجيله طبقاً للمادة 22 من قانون الأسرة، كما أغفل تحديد سن يبدأ منها الترخيص بالزواج.

الفرع الثاني: أثر تخلف الأهلية على صحة الزواج.

يفسر عدم تنظيم المشرع لجزاء مخالفة السن، بأنه إحالة إلى أحكام الشريعة الإسلامية، بناء على نص المادة 222 من قانون الأسرة، والذي جاء فيه بأن: "كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية"، هذه الأحكام التي تتميز بالتباين، أين يتنازع الموضوع رأيان، أحدهما رأي الجمهور والذي تمثله المذاهب السنية كأصل عام، والشريعة الجعفرية، ورأي أقلية يمثلها ثلاثة فقهاء هم؛ ابن شبرمة، عثمان البتي وأبو بكر الأصم².

مما يقتضي عرض آراء الفقه الإسلامي بهذا الخصوص (أولاً)، ثم الترجيح وانتقاء الرأي الملائم (ثانياً).

¹ عمر سليمان الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، ط 2، دار النفائس، عمان، 1997، ص: 126.

² ابن شبرمة هو القاضي عبد الله الفقيه المحدث كان قاضياً بالكوفة في عهد الخليفة المنصور، وأبو بكر الأصم من كبار شيوخ المعتزلة في صدر الدولة العباسية. انظر: عبد الرحمن الصابوني، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، ط 5، المطبعة الجديدة، دمشق، 1979، ص: 168.

أولاً: عرض آراء الفقه الإسلامي.

لقد ذهب الجمهور¹ والشيعة الجعفرية² إلى جواز زواج الصغير، لعدم اعتبار البلوغ شرعاً من شروط صحة الزواج، استشهاده بإقرار القرآن الكريم بصحته، والاعتراف بترتيبه لبعض آثاره، من خلال بيان عدة الصغيرة، إذ قال سبحانه وتعالى: ﴿واللّائي يؤسن من المحيض من نسائك إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللّائي لم يحضن﴾³، وبما أن العدة تعتبر أثراً من آثار الزواج الصحيح، فإن في ذلك دلالة على صحة العقد على الصغيرة.

ويستدلون بأمره عز وجل بزواج الإناث، في قوله: ﴿وانكحوا الأيامى منكم﴾⁴، لانصراف معنى الأيم إلى كل أنثى لا زوج لها، بصرف النظر عن صغرها أو كبرها⁵، كما يستشهدون بما ثبت من سيرته (ص) وسيرة أصحابه من بعده، كزواجه (ص) بالسيدة عائشة، وتزويجه لابنة عمه حمزة من أبي سلمة، على الرغم من صغرها.

فضلاً عن تحقيق هذا الزواج للمصلحة في بعض الأحيان، المتمثلة في تقدم الشخص الكفء لطلب الزواج من الصغيرة، وإن في إرجاء الزواج إلى بلوغها،

¹ ابن رشد، نهاية المقتصد وبداية المجتهد، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2001، ج 2، ص: 3؛ ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، ج 7، دار الكتاب العربي، بيروت، 1983، ص: 383؛ محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج 3، دار المعرفة، بيروت، 1997، ص: 168؛ ابن الهمام، شرح فتح القدير للعاجز الفقير، ج 3، دار إحياء الكتاب العربي، بيروت، ص: 264.

² محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص: 127.

³ سورة الطلاق، الآية 4.

⁴ سورة النور، الآية 32.

⁵ وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية، ط 5، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1997، ص: 180.

تقويت لهذه المصلحة، وطالما أن الصغير لا يفهم شؤون الزواج، ولا يدرك المصلحة فيه، فلا يباشر العقد بنفسه، بل يتولاه عنه الولي في إطار ما يعرف بولاية الجبر. فلقد اتفقت المذاهب الأربعة على جواز تزويج الصغار، بعد إناطته بضرورة مراعاة مصلحة الصغير، مصداقاً لقوله تعالى: "واللّٰئي لم يحضن"، ولقوله أيضاً: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَقْسُطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْلَىٰ ثَلَاثِ وَرَبَاعٍ﴾¹، دلالة على إمكانية تزويج اليتيمة، وهي في حجر وليها. ترجيحاً لتأويل السيدة عائشة وابن عباس رضي الله عنهما، نظراً لروايتهما سبب نزول هذه الآية، وليس لمجرد التفسير والتأويل كما نقل عن سعيد بن جببر وغيره²، إلا أنهم اختلفوا بعد هذا الترجيح، حيث حملها أبو حنيفة على اليتيمة الصغيرة قبل البلوغ، لورود النهي عن التزويج بأقل من صداق مثلاً.

في حين حملها الجمهور على اليتيمة الكبيرة، لعدم جواز تزويج اليتيمة الصغيرة قبل البلوغ، ليتسنى استئذانها³، ولقوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يَفْتِيكُمْ

¹ سورة النساء، الآية 3.

² "وروى الأئمة واللفظ لمسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت: يا ابن أختي هي اليتيمة تكون في حجر وليها تشاركه في ماله فيعجبه ماله وجمالها فيريد وليها أن يتزوجها من غير أن يسقط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا بهن أعلى سنتهن من الصداق وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهن من النساء سواهن، وقال ابن عباس وابن جببر وغيرهما: المعنى وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فكذا ذلك خافوا من النساء، لأنهم كانوا يتخرجون في اليتامى". انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 5، دار الكتب العلمية، بيروت، 1996، ص: 10.

³ "روى الدار قطني من حديث محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر، قال: زوجني خالي قدامة ابن مظعون بنت أخيه عثمان بن مظعون، دخل المغيرة بن شعبه على أمها فأرغبها في المال وخطبها إليها، فرفع شأنها للنبي ﷺ فقال قدامة يا رسول الله ابنة أخي وأنا وصي أبيها ولم أقصر

فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء¹، لانصراف لفظ النساء إلى الكبار.

وفي المقابل، ذهب ابن شبرمة، عثمان البتي وأبو بكر الأصم إلى منع زواج الصغار، واعتباره باطلاً، لأن القرآن الكريم خص البالغين فقط بالزواج، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم²، وبهذا يكون بلوغ سن الزواج علامة على انتهاء الصغر³.

على الرغم من مخالفة هذا الرأي للجمهور، إلا أنه يشترك معه في دليل واحد، فكلاهما يوقن أن الزواج عقد مستمر، يبرم لمدى الحياة، بغية تحقيق أهداف ومقاصد، على أساسها بنى كل فريقه موقفه، فأما الجمهور فيرى بأن الكفاءة من أبرز مقاصد الزواج؛ لأن بها يكفل الإنسجام للزوجين، ومنه استمراريته، الأمر الذي لا يتحقق على الدوام، لذا يكون من مصلحة القاصر عدم تقويت فرصة الزواج، متى توافر هذا الشرط، بحجة انتظار البلوغ⁴.

بيد أن ابن شبرمة وأبا بكر وعثمان البتي، فيرون أن من أهم غايات الزواج؛ المعاشرة والتناسل، وتكوين أسرة قادرة على القيام بأعباء الزواج المختلفة، مع جزمهم بأن زواج الصغار لا يحقق أياً من هذه المقاصد، لذا فلن يكون إلا نوعاً من العبث

بها، زوجها من قد علمن فضله وقربته فقال له رسول الله: "إنها يتيمة واليتيمة أولى بأمها" فزعت مني وزوجها المغيرة بن شعبة". انظر: القرطبي، المرجع السابق، ص: 11.

¹ سورة النساء، الآية 127.

² سورة النساء، الآية 6.

³ محمد مصطفى شلبي، المرجع السابق، ص: 127.

⁴ الأكل بن حواء، نظرية الولاية في الزواج في الفقه الإسلامي والقوانين العربية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1992، ص: 120.

بالحياة الزوجية، فضلاً عن الأضرار التي قد تترتب عليه، فلا فائدة ترجى من إقدام الأولياء عليه¹.

وطالما أن زواج الصغار لا يعد جائزاً، عند أصحاب هذا الرأي، فإنه من الطبيعي أن يسقطوا باقي الأحكام المرتبطة به، كنبوت ولاية الإجماع على الصغير، لذا فلا يقولون بها إلا في نطاق ضيق، متى كان المولى عليه مجنوناً، وثبت أن في زواجه إمكانية لشفائه، أين يحتم الحفاظ على مصلحته القيام بتزويجه².

ثانياً: الترجيح.

إن الإنصاف والموضوعية يقضيان بعدم إنكار النصوص الصريحة، التي تجيز زواج الصغار³، وفقاً لما ذهب إليه أهل السنة والجماعة، إلا أنه ينبغي حصره في أضيق الحدود، بتقريره كاستثناء، متى رأى الأب مصلحة بينة في تزويج الصغير، فإن تم الاتفاق على عدم إرجاء ترتيب العقد لآثاره، يشترط أن تكون الصغيرة صالحة للمعايشة الزوجية⁴.

أما ما ذهب إليه الفريق الثاني من تقرير لبطلان هذا الزواج، فلا يمكن إدراجه ضمن نطاق الأحكام الباطلة شرعاً، لثبوت صحته، نظراً لاستيفائه جميع الشروط المتطلبة شرعاً، لذا يجب أن ينظر إلى تحديد السن القانونية للزواج على أنه مجرد شرط تشريعي، لا ينشئ حكماً شرعياً بحيث يحرم حالاً أو يحل حراماً كما سبق القول.

¹ الأكل بن حواء، نفس المرجع، ص: 121.

² محمد مصطفى شلبي، المرجع السابق، ص: 285.

³ عمر سليمان الأشقر، المرجع السابق، ص: 126.

⁴ ابن حجر، فتح الباري، شرح صحيح البخاري، ج 10، ط 1، دار الحديث، القاهرة، 1998، ص:

لذا يكون من الواجب التفرقة بين أثر تخلف الشروط التي يتطلبها المشرع لقيام التصرف القانوني، وبين حكمه الشرعي، مما يعني قصر انصراف البطلان في حالة تقريره إلى عدم صحة الزواج من الناحية التشريعية لعدم استيفاء الشروط المطلوبة، دون اعتباره محرماً لثبوت صحته من الناحية الشرعية.

وبالرجوع إلى نصوص قانون الأسرة، نجد أنها تصب في هذا الاتجاه، لاعترافها بأهميته الرضا، وحرصها على تحديد أهلية الزواج، وفي هذا دلالة كافية لاستبعاد الاعتراف بزواج الصغار، فطبقاً للقواعد العامة، لا يمكن الاعتراف بالرضا إلا بصوره من ذي أهلية، وهذه الأخيرة كما هو معلوم منطوقة بسن معينة، فإذا تصرف الشخص عند اكتمالها صح تصرفه واعتبر نافذاً إذا توفرت باقي الشروط، أما إذا تصرف قبل اكتمالها، عد تصرفه قابلاً للإبطال لمصلحته، مع ضرورة مراعاة الفرضين التاليين:

- إذا كان الزواج قبل سن التمييز، تنص المادة 82 من قانون الأسرة بأنه: "من لم يبلغ سن التمييز لصغر سنه طبقاً للمادة 42 من القانون المدني تعتبر جميع تصرفاته باطلة"، بما فيها الزواج لانقضاء الرضا بموجب المادة 33 من ذات القانون بسبب انعدام الأهلية.

- أما إذا كان الزواج بعد سن التمييز، تنص المادة 83 من قانون الأسرة على أنه: "من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد طبقاً للمادة 43 من القانون المدني¹ تكون تصرفاته نافذة إذا كانت نافعة له وباطلة إذا كانت ضارة به وتتوقف على إجازة الولي أو الوصي فيها إذا كانت مترددة بين النفع والضرر، وفي حالة النزاع يرفع الأمر للقضاء"، وعليه فإن الزواج يكون قابلاً للإبطال.

¹ تنص المادة 43 من القانون المدني بأن: "كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيهاً أو ذا غفلة يكون ناقص الأهلية وفقاً لما يقرره القانون".

خاتمة:

لقد حرص قانون الأسرة على رعاية مقاصد الشرع حفاظاً على مصالح الفرد والمجتمع بتحديد سن الزواج، تقادياً للأضرار الاجتماعية والصحية والنفسية، التي يخلفها الزواج قبل بلوغ السن، كما جاء منع زواج القصر مراعاة لأوضاع المجتمع، وتقديراً لمخاطر ومسؤوليات الزواج، إعمالاً لمبدأ الاستصلاح¹.

والجدير بالتنويه، أنه طالما أن المشرع يملك مبدئياً تحديد سن الزواج كأصل عام، فإنه من المنطقي أن يتمتع بذات الصلاحية للخروج على هذه القاعدة، بتقرير استثناء يرد عليها متى اقتضت الظروف ذلك، كأن تكون الفتاة في حاجة إلى من يعولها، مما قد يجعلها عرضة للاستغلال أو الانحراف، أو تكون يتيمة²، فتصبح مطمئناً لكل راغب فيها أو في مالها، إلا أنه من غير المنطقي قبول المبدأ المقابل بتحديد سن أقصى لصلاحية الشخص للزواج.

إن القانون لا يخطر زواج متقدمي السن، مما يكفل حريتهم في الزواج مهما تقدم بهم السن، متى توافرت باقي الشروط الخاصة بهذا العقد، نظراً لمشروعية الباعث لمثل هذا الزواج، والمتمثل في إيجاد جو من المؤانسة والألفة المتبادلة، في آخر العمر في إطار المعيشة المشتركة³.

خلفاً للباعث من زواج طرفين متفاوتين في السن⁴، إذ يكون في غالب الأحيان باعثاً غير نبيل بالنسبة للزوجين معاً، كأن ترغب الفتاة وأولياؤها في الاستفادة المالية

¹ وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص: 184.

² خاصة وأن لفظ اليتيم ينصرف إلى الشخص قبل البلوغ، أما بعده فليس يتيماً لأنه يستقل بذاته.

³ توفيق حسن فرج، أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين، الدار الجامعية، بيروت، 1980 ص:

204؛ سمير عبد السيد تناغو، المرجع السابق، ص: 126.

⁴ والذي حدده القانون الأردني بعشرين سنة.

أو الاجتماعية من الزوج المسن، هذا الأخير الذي بدوره يقصد الاستمتاع بهذه الشابة¹، لتتحول من شريكة حياة إلى مجرد وسيلة للمتعة.

بالإضافة إلى تباين توجهاتهما وتطلعاتهما، ذلك لأنهما يشكلان جيلين مختلفين، فتكافؤ ظروف ورغبات الزوجين أمر مطلوب، لما له من أثر على انسجامهما، ضمانا لاستقرار الحياة الزوجية، إلا أن المشرع المغربي² قد اعتبر التناسب في السن بين الزوجين حق للمرأة وحدها، دون أدنى ضمانات للتطبيق الحسن لهذه المادة لاسيما في حالة إجبار الولي لهذه الأخيرة.

قائمة المراجع:

أولاً. الكتب:

- سمير عبد السيد تناغو، أحكام الأسرة للمصريين غير المسلمين، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998.
- سناء الخولي، الزواج والعلاقات الأسرية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983.
- علي علي منصور، مقارنات بين الشريعة والقوانين الوضعية، ط.1، دار الفتح للطباعة، بيروت، 1970.
- محمد محدة، سلسلة فقه الأسرة، ج.1، ط.2، دار الشهاب، الجزائر، 1994.
- مصطفى الجمال، الأحوال الشخصية لغير المسلمين، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.
- محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2008.

¹ مصطفى السباعي، الأحوال الشخصية، ج 1، المكتب الإسلامي، بيروت، 1997، ص: 134.

² ينص الفصل 15 من مدونة الأحوال الشخصية المغربية لسنة 1957 على أنه: "يعتبر التناسب العرفي في السن بين الزوجين حق للزوجة وحدها".

- عمر عبد الله، ومحمد حامد قمحاوي، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003.
- عبد الهادي عباس، المرأة والأسرة في حضارات الشعوب وأنظمتها، ج 3، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، 1987.
- أبو الوفا محمد أبو الوفاء، العنف داخل الأسرة بين الوقاية والتحريم والعقاب، في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000.
- عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، تأخر الزواج وارتفاع معدل الطلاق، قراءة فقهية معاصرة، المجتمع الخليجي نموذجاً، ط 1، دار الفكر العربي، القاهرة، 2000.
- عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة، الجزائر، 1996.
- رمضان أبو السعود، الموجز في شرح أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997.
- يوسف بلمهدي، البعد المكاني والزمني وأثرها في الفتوى، ط 1، دار الشهاب، الجزائر، 2000.
- فضيل سعد، شرح قانون الأسرة، ج 1، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986.
- عمر سليمان الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، ط 2، دار النفائس، عمان، 1997.
- عبد الرحمن الصابوني، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، ط 5، المطبعة الجديدة، دمشق، 1979.

- ابن رشد، نهاية المقتصد وبداية المجتهد، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2001، ج 2.
- ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، ج 7، دار الكتاب العربي، بيروت، 1983.
- محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج 3، دار المعرفة، بيروت، 1997.
- ابن الهمام، شرح فتح القدير للعاجز الفقير، ج 3، دار إحياء الكتاب العربي، بيروت، د س ن.
- محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977.
- وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية، ط 5، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1997.
- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 5، دار الكتب العلمية، بيروت، 1996.
- الأكل بن حواء، نظرية الولاية في الزواج في الفقه الإسلامي والقوانين العربية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1992.
- ابن حجر، فتح الباري، شرح صحيح البخاري، ج 10، ط 1، دار الحديث، القاهرة، 1998.
- توفيق حسن فرج، أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين، الدار الجامعية، بيروت، 1980.
- مصطفى السباعي، الأحوال الشخصية، ج 1، المكتب الإسلامي، بيروت، 1997.

ثانياً. المجالات العلمية:

- ماريز دويدار، حرية الزواج، المجلة الجزائرية للعلوم القضائية الإقتصادية والسياسية، عدد 3، 1974، كلية الحقوق، بن عكنون.

ثالثاً. الجرائد:

- الزواج في الزواج بالأرقام، الخبر الأسبوعي، عدد 20، من 21 إلى 27 جويلية 1999، ص: 10.
- الزواج لم يعد أولوية، المساء، عدد 4306، 13 أفريل 2011، ص: 17.

رابعاً. مراجع بالأجنبية:

- Mazeand H.L et J, Leçons de droit civil, les Personnes, T.1, édition, par Michel juglart, éditions Montchrestien, Paris, 1997
- Carbonnier Jean, *Droit civil*, tome 2 : *La famille*, coll. « Thémis Droit privé», 16e éd., 1993
- Alain Bénabent, *Droit de la famille*, Montchrestien, Lextenso édition, 2012,